

قضاء شؤون الأسرة بين مبدأ القاضي الفرد ومبدأ التشكيلة الجماعية
**Family Justice between the Individual Judge and the Collective
 Formation**

بلموهوب محمد الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،
 mohamedtahir.belmohoub@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2022/06/20

تاريخ القبول: 2022/03/01

تاريخ الاستلام: 2022/01/21

ملخص:

تعد الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع، أولها المشرع اهتماما كبيرا وأحاطها بعناية خاصة من خلال أحكام قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. ونظرا لخصوصية المنازعات المتعلقة بالأسرة جاءت هذه الورقة البحثية لتدرس مدى إمكانية الفصل في هذه المنازعات من طرف تشكيلة جماعية على مستوى المحاكم الابتدائية. **كلمات مفتاحية:** منازعات الأسرة، مبدأ القاضي الفرد، مبدأ التشكيلة الجماعية.

Abstract:

The family is the basic unit for the construction of society. The legislature attaches great importance to the family and has paid special attention to it through the provisions of the family Code and the Code of Civil and Administrative Procedure. Given the specificity of family disputes, this paper examines the extent to which disputes can be decided by a collective formation of judges at the court of first instance.

Keywords: Family disputes, the individual judge principle, the collective formation principle.

1. مقدمة:

تضمنت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استحداث أقطاب متخصصة على مستوى بعض المحاكم تتشكل من ثلاثة قضاة تنظر دون سواها في بعض المنازعات التي تقتضي التخصص كتلك المتعلقة بالتجارة الدولية والبنوك والملكية الفكرية وغيرها.

ونظرا لخصوصية منازعات العمل والضمان الاجتماعي فإن القسم الاجتماعي يتشكل تحت طائلة البطلان من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل وهو ما كرسته المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحسب نص المادة 533 من القانون ذاته فإن القسم التجاري يتشكل من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي استشاري يتم اختيارهم وفقا للنصوص سارية المفعول.

وأمام غياب نص قانوني يعهد مهمة الفصل في منازعات شؤون الأسرة لتشكيلة جماعية كما هو الشأن في المنازعات المذكورة أعلاه، فإن هذه المنازعات يفصل فيها من طرف قاض فرد طبقا لنص المادة 15 من القانون رقم 05-11 المتضمن التنظيم القضائي، مما يثير التساؤل حول مدى أهمية ومكانة هذه المنازعات في نظر المشرع الجزائري، فما مدى قابلية منازعات شؤون الأسرة للفصل فيها من طرف تشكيلة جماعية على مستوى المحاكم الابتدائية؟

لأجل ذلك جاءت هذه الورقة البحثية لتبين خصوصية منازعات الأسرة وعلاقتها بأهم المبادئ العامة للتقاضي، وملاءمتها للنظر والفصل فيها من طرف تشكيلة جماعية على مستوى المحاكم الابتدائية، نظرا لما تكتسبه الأسرة من أهمية في بناء المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره، معتمدة المنهج الوصفي في تحديد مفهوم بعض المصطلحات القانونية والمنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية التي تحكم المنازعة الأسرية وتمييزها عن سائر المنازعات.

وتبعا لذلك تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين رئيسيين:

- التعريف بقسم شؤون الأسرة واختصاصه النوعي والاستعجالي والإقليمي.
- منازعات شؤون الأسرة وعلاقتها بالمبادئ العامة للتقاضي.

2. التعريف بقسم شؤون الأسرة واختصاصه النوعي الإقليمي

يتناول هذا المحور التعريف بقسم شؤون الأسرة، ويحدد اختصاصه النوعي والاستعجالي والإقليمي وفقا لما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1.2. التعريف بقسم شؤون الأسرة

لا تزال منازعات شؤون الأسرة تشكل النصيب الأوفر ضمن المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية بفعل كون الأسرة - وإن أصابها بعض التفكك - لا تزال بمثابة الخلية الأساسية في المجتمع فمنها ينطلق الأولاد إلى المجتمع والذين يصبحون يوما ما أزواجا ، ثم آباء وأمهات ثم أجدادا أو جدات فتكون لكل منهم عبر مسار حياته صفة الولد، الزوج أو الزوجة ، الأب أو الأم ، الجد أو الجدة الأخ أو الأخت، الحفيد أو الحفيدة ، العم أو العممة ، الخال أو الخالة، المطلق أو المطلقة ، الأرملة أو الأرملة إلى غير ذلك من الصفات، والتي تضع كل واحدة منها الشخص في وضعية قانونية معينة بما ترتبه من حقوق والتزامات.¹

ولأهمية هذه المنازعات خصص لها المشرع قسما خاصا على مستوى المحكمة يسمى قسم شؤون الأسرة وهو ما جاءت به المادة 13 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي²، وأكدته المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتشكل من أقسام ، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة ، تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا، تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع..."³، وقد جرى العرف على وصف كل قسم من هذه الأقسام بالمحكمة⁴.

وقد تولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفصيل الإجراءات المتبعة أمام قسم شؤون الأسرة في المواد من 423 إلى 499 متناولا اختصاصه النوعي والإقليمي وإجراءات فك الرابطة الزوجية والولاية

على القاصر والنسب والكفالة والتركة وغيرها، تمييزاً له عن بعض الأقسام الأخرى كالقسم التجاري والقسم العقاري والقسم الاجتماعي وغيرها.

وأمام عدم وجود نص قانوني خاص ينظم كيفية الفصل في منازعات الأسرة فإنه يرجع إلى القواعد العامة التي جاء بها قانون التنظيم القضائي حيث نصت المادة 15 منه: " تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ولأن المنازعة الأسرية لا تقل أهمية عن المنازعة التجارية والمنازعة الاجتماعية التي أعطى فيها المشرع سلطة الفصل لتشكيلة جماعية فإن البعض يرى أن تستعين محكمة الأسرة بأشخاص مختصين في مجالات تؤهلهم لإيصال الأطراف المتنازعة إلى اتفاق ودي والمصالحة بينهما مثل المختصين النفسيين وغيرهم الذين يساعدون القاضي عن طريق إدراج حوارات بين الأطراف المتنازعة وإيجاد حلول مناسبة وإقناعهم بها لتفادي النزاعات وتجاوزها⁵.

2.2. الاختصاص النوعي (الموضوعي) لقسم شؤون الأسرة

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى⁶. وحسب نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة المدنية تعتبر الجهة القضائية ذات الاختصاص الشامل العام ولها سلطة الفصل في جميع القضايا ذات الصبغة المدنية إلا ما استثني منها بنص خاص، وينتج عن ذلك أن الاختصاص بهذا المعنى ينعقد للمحكمة بصفتها هيئة قضائية، ولا ينعقد لأي قسم من أقسامها، وأن أي حكم يصدر عن أي قسم من أقسامها يجب أن يصدر باسمها وتحت عنوانه⁷. وبخصوص قسم شؤون الأسرة فإن اختصاصه النوعي ينعقد أساساً بموجب القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005⁸. والمتكون من أربعة كتب:

- الكتاب الأول: الزواج وانحلاله
- الكتاب الثاني: النيابة الشرعية.
- الكتاب الثالث: الميراث

- الكتاب الرابع: التبرعات

- أما الدعاوى المذكورة في المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد ورد ذكرها على سبيل الحصر باعتبارها أهم الدعاوى التي تعرض على القضاء وهي:
- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.
 - دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.
 - دعاوى إثبات الزواج والنسب.
 - الدعاوى المتعلقة بالكفالة.
 - الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.
- كما وسعت المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صلاحيات قاضي شؤون الأسرة إلى أبعد الحدود، ففضلا عن الصلاحيات الموكلة إليه كقاضي شؤون الأسرة له السعي إلى حماية مصالح القاصر عموماً⁹.

3.2. الاختصاص الاستعجالي لقسم شؤون الأسرة

يهدف القضاء الاستعجالي إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يتهددها خطر محقق، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية بناء على إجراءات مختصرة تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية¹⁰.

وحماية لتلك الحقوق والمراكز القانونية أجازت المادة 57 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم للقاضي أن يفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة، ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن، وهو ما أكدته المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي منحت لرئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، إذ

يجوز له أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أي مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة حتى ولو كان ذلك أثناء إجراءات الصلح.

والمقصود بالاستشارة أخذ رأي المختصين في مجال معين (في الطب، في علم النفس، ...)
بغرض معرفة خفايا النزاع أو البعض منها لتشكيل قناعة ما لوضع حل للقضية المطروحة¹¹.

كما نصت المادة 453 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت يتم بدعوى استعجالية، والأمر نفسه يتعلق بإسناد الحضانة المؤقتة لقاصر لأحد الأبوين أو أحد الأشخاص المبيينين في قانون الأسرة، حيث يفصل في الطلب بأمر استعجالي وهو ما جاءت به الفقرة الأخيرة من نص المادة 460 من القانون ذاته.

كما منحت المادة 499 من القانون نفسه قاضي شؤون الأسرة سلطة قاضي الاستعجال، وذلك باتخاذ جميع التدابير التحفظية لاسيما الأمر بوضع الأختام أو تعيين حارس قضائي لإدارة أموال المتوفى إلى غاية تصفية التركة.

4.2. الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة

يقصد بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوي المرفوعة أمامها استناداً إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، ويشمل موضوع الاختصاص الإقليمي قاعدة عامة تعتمد مقر المدعى عليه معياراً للاختصاص ومجموعة استثناءات بحسب كل حالة¹².

وقد عبر البعض عن هذه القاعدة العامة التي جاءت بها المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالاختصاص الإقليمي العام، وملخصها أنه إذا أراد "زيد" من الناس أن يرفع دعوى ضد "عمر" فإنه عليه كقاعدة عامة أن يرفعها أمام المحكمة التي يوجد بها موطن "عمر" ومقر سكنه المعتاد ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي، أما إذا كان المدعى عليه ليس له موطن ثابت ومعروف فإن على المدعى أن يبحث عن آخر موطن سكنه واستقر به المدعى عليه ويرفع دعواه أمام المحكمة التي يوجد المواطن الأخير ضمن دائرة اختصاصها.

أما إذا كان للمدعى عليه موطنًا مختارًا فإن على المدعي أن يرفع دعواه أمام المحكمة التي يوجد الموطن المختار ضمن دائرة اختصاصها.

أما إذا تعدد المدعى عليهم في القضية الواحدة وكانوا اثنين أو ثلاثة أو أكثر وكان لكل واحد موطنًا في دائرة اختصاص محكمة أخرى فإن المدعي يجوز له أن يرفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أي واحد من المدعى عليهم وتكون مختصة إقليمياً بالفصل في هذه الدعوى ضد الجميع حتى وإن كان لأحدهم أو لبعضهم موطن دائم ومعروف ضمن دائرة اختصاص محكمة أخرى¹³.

كما عبر البعض الآخر عن هذه القاعدة العامة بـ "ضابط الموطن الأصلي" حيث أخذ بها المشرع في ثلاثة أنواع من دعاوى شؤون الأسرة وفقاً لنص المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

- دعوى العدول عن الخطبة وما ينجم عنها من مشاكل قانونية تتعلق أساساً بمصير المهر والهدايا المتبادلة وإمكانية التعويض عن الأضرار الناجمة عن العدول.

- دعوى إثبات العلاقات الزوجية.

- دعوى الصداق سواء تعلق الأمر باسترداده بعد فسخ الخطبة، أو تحصيل مؤخره أو تأكيده¹⁴.

واستناداً للفقرة الثانية من نص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح المشرع الاختصاص الإقليمي في بعض منازعات الأسرة لجهات قضائية معينة دون غيرها وهو ما عبر عنه البعض بالاختصاص الإقليمي الحصري¹⁵، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 40 على ما يأتي: "... في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع والحضانة، النفقة الغذائية والسكن على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن".

وجاء نص المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبينا الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة مستدركا المنازعات التي لم يتم النص عليها في المادة 40 سالفة الذكر: " تكون المحكمة مختصة إقليميا:

- في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه.
- في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.
- في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.
- في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.
- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.
- في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.
- في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص.
- في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه.
- في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية.

3. منازعات الأسرة وعلاقتها بالمبادئ العامة للتقاضي

سنحاول في هذا المحور عرض خصوصية منازعات شؤون الأسرة من خلال إبراز علاقتها بأهم المبادئ العامة للتقاضي، ومن بين المبادئ القضائية التي اخترناها لعرض هذه الخصوصية والتي تعد مبررات للفصل في منازعات الأسرة بتشكيلة جماعية: مبدأ التقاضي على درجتين، مبدأ الطرق البديلة في حل النزاعات، مبدأ الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة، مبدأ علنية الجلسات.

1.3. منازعات الأسرة ومبدأ التقاضي على درجتين

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين أن النزاع يطرح بدءاً أمام محكمة الدرجة الأولى ومتى لم تصب هذه في حكمها شكلاً أو موضوعاً أو لم يقتنع أي من أطراف الدعوى بمحتوى الحكم لسبب من الأسباب سعى صاحب المصلحة لنقله إلى الدرجة الثانية وهي المجلس القضائي¹⁶.

وعلى خلاف الدساتير السابقة التي لم تكرر مبدأ التقاضي على درجتين صراحة إلا في المسائل الجزائية، فإن دستور 2020 كرس هذا المبدأ في جميع المسائل حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 165 منه "يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقية"¹⁷، كما ورد هذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 06 منه على أن: "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"¹⁸.

ويعد مبدأ التقاضي على درجتين ضماناً أساسية لحسن سير العدالة لأنه يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة ويدفعهم إلى العناية بطلبات الخصوم ودفعهم، فهو يتيح للمحكمة الأعلى درجة تصحيح ومراجعة أحكام المحاكم الأقل درجة من خلال إعادة تكييف الوقائع أو اعتماد تفسير جديد للنصوص المطبقة على الواقعة القانونية، كما يتيح الفرصة للخصوم لاستدراك ما فاتهم من دفع أو أدلة أمام محكمة أول درجة فهو بهذا يدعم ثقة المتقاضين في مؤسسة القضاء¹⁹.

وإذا كان الأصل أن يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئاً، وهو ما نصت عليه المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الأحكام الصادرة في منازعات فك الرابطة الزوجية غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية وهو ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة حيث جاء فيها: "تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية..."²⁰.

وإذا كنا نعيب على المشرع عدم قدرته على وضع نص قانوني واحد يتضمن عدم قابلية الأحكام الصادرة في منازعات فك الرابطة الزوجية بجميع صورها حيث استدرك ذلك في نص المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها أن أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف فإننا نؤيده في تعطيل العمل بمبدأ التقاضي على درجتين في هذه المنازعات بالذات لما يرتبه هذا المبدأ من إطالة عمر النزاع، ذلك أن تمكين أطراف النزاع من عرض خصومتهم على قضاء درجة معينة ثم الطعن في حكم هذه الدرجة وعرض النزاع من جديد على مستوى قضاء درجة ثانية سيطيل أمد النزاع²¹، وهذا لوحده يعد مبررا كافيا للمناداة بضرورة عرض المنازعة الأسرية لاسيما المتعلقة بفك الرابطة الزوجية على تشكيلة جماعية تكون أنفذ نظرا وأدق فحصا من القاضي الفرد، خاصة وأن هذه المنازعات مرتبطة بأحكام الرجعة والعدة ارتباطا وثيقا.

2.3 منازعات الأسرة والطرق البديلة لحل النزاعات

يقصد بالطرق البديلة لحل النزاعات مختلف الآليات والوسائل التي يلجأ إليها الأطراف كبديل للتقاضي أمام القضاء العادي عند وقوع نزاع بينهم، قصد التوصل لحل أو تسوية لذلك النزاع²². وقد استحدثت الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لما توفره من جهد ونفقات ومسايرة للتطورات التي تشهدها مختلف الأنظمة القضائية الحديثة، حيث جاء في الكلمة التي ألقاها وزير العدل حافظ الأختام عند عرضه مشروع القانون على البرلمان: "... وقد تم الأخذ بهذه الحلول في مشروع هذا القانون لأن العمل القضائي بطبيعته بطيء حتى في أرقى الدول، ولا يوجد نظام قضائي مثالي في العالم ويعاني الجميع مشكلة إطالة الفصل في القضايا بسبب ثقل الإجراءات وكثرة طرق الطعن التي رسمها القانون والتي غالبا ما ينجر عنها استياء وعدم رضا المتقاضين. ولأجل مسايرة التطور الحاصل في القوانين الحديثة، ولأن المجتمع الجزائري ثري في تراثه وقيمه وعاداته والمواطن عندنا يجنح نحو الصلح كلما أمكنه ذلك، فقد استحدثت في مشروع هذا القانون الطرق البديلة لحل النزاعات وهي الصلح والوساطة مع إجراءات التحكيم"²³.

وإذا كانت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد استثنت قضايا شؤون الأسرة من أن تكون محل وساطة قضائية، فإن هذه القضايا تعد فضاء خصبا لتطبيق آليتي الصلح والتحكيم المنصوص عليهما في قانون الأسرة قبل استحداث الطرق البديلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد أوردناهما تحت عنوان الطرق البديلة لاشتراكهما معها في المقاصد والمآلات التي تهدف إلى المحافظة على الأسرة وفض النزاع بطريقة ودية واقتصاد في الجهد والنفقات رغم اختلاف بينهما في الإجراءات، فبخصوص الصلح نصت المادة 49 منه على أنه " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى..."

أما التحكيم فقد جاءت به المادة 56 من القانون ذاته: " إذ اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكّمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي الحكّمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وعلى هذين الحكّمين أن يقدموا تقريرا عن مهمتها في أجل شهرين".

وقد تولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بيان كيفية إجراء كل من هذين الطريقتين البديلين²⁴، وهو ما يثقل كاهل القضاة ويزيد من الأعباء الملقاة على عاتقهم، ويعد مبررا قويا لإعادة النظر في طريقة الفصل في منازعات شؤون الأسرة أمام المحكمة التي تتم وفق مبدأ القاضي الفرد واستبدالها بتشكيلة جماعية.

ولا أفضل من أن يساعد قاضي شؤون الأسرة للفصل في هذه المنازعات المختصون في الشريعة الإسلامية وعلى رأسهم أئمة المساجد خاصة وأن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف لا سيما المادة 34 منه توجب على الأئمة على اختلاف رتبهم القيام بإصلاح ذات البين إذا طلب منهم ذلك²⁵.

وبالرغم من أن المشرع قد ضيق واسعا واستثنى قضايا شؤون الأسرة من أن تكون محل وساطة واكتفى بالصلح والتحكيم في قضايا فك الرابطة الزوجية دون غيرها، فإننا نرى أن هناك العديد من قضايا

الأسرة يمكن أن تكون محلا للطرق البديلة في حل النزاعات، ومن أمثلة ذلك الحقوق المالية المترتبة على منازعات الأسرة كمؤخر الصداق ونفقة العدة والتخارج في الميراث وغيرها.

3.3. منازعات الأسرة ومبدأ الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة

من المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي الجزائري مبدأ الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة، إذ يعود أساس هذا المبدأ إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي، 1989²⁶ وتم تكريسه بموجب نص المادة 10 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص: " يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال"²⁷.

كما تضمنته مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي حثت القاضي على أداء واجباته القضائية بكل نجاعة واثقان وفي الآجال المعقولة حيث جاء فيها: " يفصل القاضي في المسائل المعروضة عليه في أحسن الآجال بنفسه دون تفويض"²⁸.

وقد استقرت أحكام القضاء العدلي الفرنسي على أن الفصل في الدعاوى القضائية ضمن آجال غير معقولة يعد صورة من صور إنكار العدالة²⁹.

وحرصا من المشرع على تفادي مشكلة الفصل في الدعاوى ضمن آجال غير معقولة نص على هذا المبدأ في الفقرة الأخيرة من المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "... تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة".

ورغم أن مصطلح الآجال المعقولة مصطلح فضفاض يصعب إدراكه إلا أن الأستاذ بربارة عبد الرحمان أورد بعض المؤشرات التي تساعد على تقييم تصرف القاضي بشأن احترامه للمبدأ وهي:

- تأجيل النظر في قضية لعدة جلسات رغم أنها مهياة للفصل.

- منح فرص الرد لأطراف الخصومة دون ضابط محدد³⁰.

ويرى الأستاذ سنقوقة سائح أنه مطلوب من القاضي التأنى والتبصر والدراسة والبحث المستفيض وصولا إلى الحكم الذي لا تشوبه شائبة ومن شأنه أن يرضي جميع الأطراف، وهذا كله

يتطلب وقتا كافيا فأنى للقاضي أن يحقق ذلك أن استعجلناه في الحكم، متسائلا أليس ذلك من شأنه أن يمنح غطاء للقاضي في حالة الخطأ في عمله سواء عن قصد أو عن غير قصد، وهو ما يجعله يلقي باللائمة على من أمره بالإسراع في الفصل³¹.

وإذا كان لهذا المبدأ أهمية كبيرة في القضايا المدنية بصفة عامة، فإن أهميته تبدوا أكثر في قضايا شؤون الأسرة، ذلك أن أكثر هذه القضايا تتعلق بفك الرابطة الزوجية وترتبط ارتباطا وثيقا بآجال دقيقة ومحددة ترتب أحكاما شرعية كالرجعة والعدة خاصة في الحالات التي يكون فيها حكم القاضي كاشفا لإرادة الزوج عند إيقاعه الطلاق بإرادته المنفردة.

وأمام الواقع المعاش على المستوى التطبيقي الذي أثبت أن عددا قليلا من النزاعات تنتهي بالصلح بين الزوجين لأسباب عديدة، منها كثرة الملفات المعروضة أمام قاضي شؤون الأسرة والتي تعيقه عن بذل الجهد الكافي لإجراء عدة محاولات صلح، مما جعل البعض ينادي بتبني نظام قاضي الصلح المستقل عن قاضي شؤون الأسرة³²، فإنه لا بد للمشرع من الإسراع في إعادة النظر في مبدأ القاضي الفرد الذي يحكم المنازعة الأسرية والانتقال إلى مبدأ التشكيلة الجماعية التي تتقاسم أعباء هذه المنازعة، لاسيما وأن الدستور الجديد نص على أنه يمكن أن يساعد القضاة في ممارسة مهامهم القضائية مساعدون شعبيون وفق الشروط التي يحددها القانون، وهو ما جاءت به المادة 170 من دستور 2020 فمن شأن هذه التشكيلة التي نقترح أن تتضمن إلى جانب قاضي شؤون الأسرة مختصا في الشريعة الإسلامية ومختصا في علم النفس الأسري، أن تحقق مبدأ الفصل في المنازعات ضمن آجال معقولة ومن شأنها أيضا مراعاة الأحكام الشرعية المتعلقة بالصلح والرجعة والعدة وغيرها.

4.3. منازعات الأسرة ومبدأ علنية الجلسات

يقصد بالعلانية تمكين المواطنين من حضور الجلسة ومتابعة مجرياتها، وبمعنى آخر أن تتم كافة الإجراءات على مرأى الجميع ومسمعهم بما في ذلك الحضور حتى ولو لم تكن لهم علاقة بالنزاع أصلا³³.

ويجد هذا المبدأ أساساً له في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية المذكور سابقاً، كما يجده في الدستور حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 169 من دستور 2020 أنه ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية، كما نصت عليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جاء فيها "الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة".

والغاية من العلنية هي إضفاء الثقة والطمأنينة لدى المتقاضين ضماناً لتحقيق أكبر قدر من الشفافية الواجب إضفاؤها على التقاضي فهي من الضمانات الهامة لعدم التحيز والمساواة أمام القضاء. وقد قيد المشرع هذا المبدأ بعدم المساس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة، فإذا لم يتحقق ذلك يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عقد الجلسة في صورة سرية بغرفة المشورة.

والمقصود بالسرية أن يقتصر انعقاد الجلسة على حضور أطراف الدعوى دون غيرهم، كما قد يقتصر على البعض منهم فقط، كما أن ذلك قد يقتصر على حضور دفاع الأطراف لا غير، وكل ذلك حفاظاً على المقومات الأساسية والهامة للمجتمع سيما النظام العام والآداب العامة وحرمة الأسرة³⁴. ولخصوصية منازعات الأسرة لا سيما قضايا فك الرابطة الزوجية نصت المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية" والتي جاءت تأكيداً لنص المادة 49 من قانون الأسرة التي جاء فيها "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجربها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".

والغاية المرجوة من إجراء الصلح بين الزوجين في جلسة سرية خارج قاعة الجلسات هو الحفاظ على أسرار الأسرة وحرمتها، حيث لا ينبغي أن يحضرها سوى الزوجين والقاضي وكتاب الجلسة³⁵. ولما كان الأمر يتعلق بخصوصيات الزوجين العلنية منها والسرية فليس للمحامي أو غيره أن يتكشف على تلك الأسرار³⁶.

ويجوز حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح بناء طلب الزوجين وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت بناء على تدخل

لجنة الشؤون القانونية والحريات حيث استبدل حضور محامي الزوجين بأحد أفراد العائلة نظرا لخصوصية النزاع وسريته وحساسيته ومراعاة لتقاليد الأسرة الجزائرية³⁷.

ولما كانت منازعات الأسرة خاصة ما تعلق منها بفك الرابطة الزوجية بشتى صورها بهذه الخصوصية، التي تقتضي الحفاظ على أسرار الأسرة وحرمتها حفاظا على سمعة الزوجين وأبنائهما وأقاربهما، فلا مناص للمشرع من أن يسلك طريق التشكيلة الجماعية للنظر والفصل في هذه المنازعات، والتي من شأنها أن تحتوي النزاع في مراحله الأولى إما برأب الصدع والمحافظة على الأسرة في حال نجاح الصلح خاصة وأن حضور جلسة الصلح مختص في الشريعة الإسلامية من شأنه أن يحيى الوازع الديني في نفس الزوجين ويذكرهما بالفضل بينهما ، وإما بالتفريق بينهما بالإحسان والحفاظ على حقوقهما وحقوق أبنائهما بعد الفرقة من زيارة ونفقة ومسكن.

ولأن الفصل في هذه المنازعات الخاصة عن طريق تشكيلة جماعية يكون أقرب عدلا وانصافا ويجنب الزوجين سلوك طرق الطعن المعتادة حتى في المنازعات المتعلقة بالجوانب المادية المرتبطة بفك الرابطة الزوجية، وما يصحبها من إجراءات الخصومة قد يتغير فيها الأطراف من محامين وقضاة ومنفذين من شأنها المساس بحرمة الأسرة والإساءة لسمعتها.

4. خاتمة:

تناولت هذه الورقة البحثية منازعات شؤون الأسرة بين مبدأ القاضي الفرد ومبدأ التشكيلة الجماعية، فبعد التعريف بقسم شؤون الأسرة، وتحديد اختصاصه النوعي والإقليمي بينت خصوصية منازعات شؤون الأسرة وعلاقتها بأهم مبادئ التقاضي كمبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ علنية الجلسات ومبدأ الفصل في آجال معقولة، وبعد الدراسة والتحليل خلصت الورقة البحثية إلى توجيه عناية المشرع إلى ضرورة إسناد مهمة النظر والفصل في منازعات شؤون الأسرة على مستوى المحاكم الابتدائية إلى تشكيلة جماعية على غرار ما هو معمول به في المنازعات الاجتماعية والتجارية تتكون من قاضي

شؤون الأسرة رئيسا يساعده مختص في الشريعة الإسلامية ومختص في علم النفس الأسري ، ومبررات إسناد هذه المهمة لتشكيلة جماعية ما يأتي:

- نص الدستور الجديد الصادر في 2020 على أنه يمكن أن يساعد القضاة في ممارسة مهامهم القضائية مساعدون شعبيون وفق الشروط التي يحددها القانون، فليست المنازعة الأسرية أقل شأنًا من المنازعة العمالية والمنازعة التجارية التي يفصل فيها بتشكيلة جماعية.

- إن خصوصية منازعات الأسرة لا سيما قضايا فك الرابطة الزوجية وارتباطها بأحكام شرعية دقيقة كالصلح والرجعة والعدة وغيرها يجعلها تستوجب عناية خاصة، فرغم التكوين الجيد والمستمر للقضاة إلا أن مساعدتهم من طرف مختصين في الشريعة الإسلامية يعزز أحكامهم سيما وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر المادي لقواعد قانون الأسرة، يضاف إلى ذلك مساهمة المختصين في الشريعة الإسلامية في إحياء الوازع الديني في نفوس المتخاصمين عند الصلح بين الزوجين والتخارج في الميراث وغيرها.

- كما أن تضمين تشكيلة محكمة شؤون الأسرة مختصا في علم النفس الأسري من شأنه الوقوف على الدوافع الحقيقية للنزاع وإزالتها قدر الإمكان لوأد النزاع في مراحله الأولى أو معالجة الآثار الناجمة عن السير في الدعوى والفصل فيها مثل مسائل الحضانة وغيرها.

5. الهوامش:

¹الحسين بن الشيخ آث ملويا، (2019)، تطبيقات منازعات شؤون الأسرة، ج1، دار هومة ، الجزائر، ص7.

²الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2005، العدد 51.

³قانون رقم: 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2008، العدد 21.

⁴انظر بريارة عبد الرحمان (2009)، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداددي، الجزائر، ص75.

⁵انظر رابح وهيبية، (2014) الإجراءات الخاصة المتبعة أمام قسم شؤون الأسرة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد2 ، ص41.

- ⁶ بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص74.
- ⁷ انظر عبد العزيز سعد، (2011) أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، ص44.
- ⁸ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1984، العدد 24.
- ⁹ انظر سنقوقة سائح، (2011) شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، دار الهدى، الجزائر، ص580.
- ¹⁰ انظر دلاندة يوسف، (2013) الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، ص142.
- ¹¹ انظر سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص583.
- ¹² بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص83.
- ¹³ انظر عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص47، 48.
- ¹⁴ انظر طواهري محمد، (2021)، إجراءات التقاضي في دعاوى شؤون الأسرة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الطلاق نموذجاً)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد7، العدد1، ص403.
- ¹⁵ انظر عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص50.
- ¹⁶ انظر سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص33.
- ¹⁷ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2020، العدد 82 .
- ¹⁸ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص3.
- ¹⁹ انظر سنوساوي سمية، (2017) خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد3، ص242 وبقاق محمد، (2017)، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الواد، العدد4، ص75.
- ²⁰ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2005، العدد15، ص22.
- ²¹ انظر عكوش حنان، (2021) مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد02، ص153.
- ²² انظر حسين عبد العزيز عبد الله النجار، (2014) البدائل القضائية لتسوية النزاعات الاستثمارية والتجارية، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ص8، ومحمد برادة غزويل، (2015) تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، ط1، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب، ص15.

- ²³الجريدة الرسمية للمناقشات بالمجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، 2007-2012، السنة الأولى، رقم 47، ص8.
- ²⁴انظر: المواد 439، 440، 441، 442، 443، 446، 447، 448، 449، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ²⁵انظر المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2008، العدد 73.
- ²⁶انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1989، العدد 20، والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1997، العدد 11.
- ²⁷قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2004، العدد 57.
- ²⁸انظر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2007، العدد 17، ص17.
- ²⁹انظر عدو عبد القادر، (2014)، مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول في القانون الجزائري- حالة الدعاوى الإدارية- مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، ص 175.
- ³⁰انظر بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص23.
- ³¹سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 29، 30.
- ³²انظر بن هبري عبد الحكيم، (2018) أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفق التشريع والقضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص ص 225، 226.
- ³³انظر بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص25، وسنقوقة سائح، مرجع سابق، ص35.
- ³⁴انظر بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص25 وسنقوقة سائح، مرجع سابق، ص35.
- ³⁵انظر بن هبري عبد الحكيم، مرجع سابق، ص223.
- ³⁶انظر سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص605.
- ³⁷بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص336.